رابط المادة على منصة باحث

#شرح_اخصر_المختصرات) مستمر (

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح في جامع العضيب)5(#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

وقول ما ورد والله اعلم اصل يجوز المسح على خبث ونحوه وعمامة وعمامة ذكر محنثة نساء وان جاوزته او وضعه او وضعها على غير طهارة نزعها فان خاف الضر وتيمم - 00:00:00

ويمسح مقيم وعرس بعد لبس يوما وليلة ومسافر سفر قصر ثلاثة ثلاثة فان مسحت فان مسحت من سفر ثم اقام او عكس. او عكس وستر ممسوح محل قوم وثبوته بنفسه وان كان مشي وان كان مشيا به عرفا وطهارته واباحته ويجب - 00:00:30

واكثر ظاهر قدم خف وجميع كبيرة. وان ظهر بعض محل فرض او استأنف الطهارة فصل. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. نستغفره. ونعوذ بالله من شرار انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - 00:01:00

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد في المجلس السابق كان الحديث عن بقية ثم بعد ذلك تعرض المؤلف حفظه الله تعالى في احكام السواك وتقدم عم السواك - 00:01:30

كل وقت وانه يتأكد في بعض المواضع. كما ان الطين سنة في كل وقت. وانه وتقدم ايضا ما يتعلق بسنن الفطر وان سنن الفطرة كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خمس من الفطرة الختام والاستحداد قص الشارب - 00:02:00

الابط وحرب العالم. وتقدم الكلام على احكام هذه السنن كلام العلماء رحمهم الله تعالى في تفسير الفطرة. وان بعض العلماء فسروا القدرة بالخلطة والسجين. وبعضهم قال بان الفطرة هي السنة القديمة. والشريعة التي اتفقت عليها الانبياء - 00:02:30

عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا فان هذه الامور التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اتباعها من اتباع سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومخالفتها مخالفة لسنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى قصر - 00:03:00

فروض الوضوء ستة. الفرض في اللغة الحج والقطع اما في الاصطلاح فهو ما امر به على وجه اللزوم. الفرض باللغة الحج والقطع اما في الاصطلاح فهو ما امر به على وجه اللزوم والوضوء مأخوذ من الوظائف وهو الحسن - 00:03:30

والنظارة واما كنستناه فهو التعبد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على وجه المخصوص التعبد لله مخصوص قول المؤلف رحمه الله فروظ الوضوء يعني اركان الوضوء وقول المؤلف رحمه الله ستة على اي اساس هذا الحصر جاء؟ لماذا قال المؤلف رحمه الله؟ بان اركان الوضوء - 00:04:00

وهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا سيتكرر معنا كثيرا وستجد ان المؤلف يقول لك نواف موجبته الغسل ستة وهكذا اركان الصلاة اربعة عشر هذا الحصر ذكره العلماء رحمه الله تعالى بناء على استقراء الادلة. فالعلماء استقرؤوا الادلة - 00:04:30

لو نظروا بالأدلة ثم بعد ذلك تبين لهم ما هو الركن؟ وما هو الواجب؟ وما هو الشرط؟ وما هو المستحب فهذا الحصر انما جاء بناء على استقرار الادلة. وهذا الحصر ايضا - 00:05:00

فيه كافية لطالب العلم لانك اذا حصلت الشيء لطالب العلم هذا ادى الى تقريب النداء واذا قرب له ترتب عليه انه يحفظه ويسهل عليه ان يتناوله وهذا له اصل في السنة ولهذا نجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم - 00:05:20

وذكر هؤلاء السلف وهناك غيرهم هناك غير هؤلاء السبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك

باي شيء حصل لماذا حصل النبي صلى الله عليه وسلم؟ كل ذلك من تقريب من تقريب العلم - 00:05:50
قال النبي صلى الله عليه وسلم سبع من الموبقات من المهلكات هناك كثير من هؤلاء السبع من الموبقات لكن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر مثل هذا الحصر كل ذلك فائدته ماذا؟ هو تقريب العلم. واذا خرب العلم سهو الحفظ وضبطه - 00:06:10
لطالب العلم فهذا الكلام من المؤلف هذا له اصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا هو الركن الاول فرضا اول من فروض الوضوء غسل الوجه. وغسل الوجه هذا فرض ركن - 00:06:30
المسلمين ما يدل له قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وامسح في رؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. قسم ايضا السنة كما جاء في حديث عثمان بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث بهذا كثيرة - 00:06:50
الوجه الذي يجب غسله ما تحصل به المواجهة. واختلفت العلماء رحمهم الله في حدهم واحسن شيء ان يقال بان حد يعني اذا بدأ انحناء الجبهة ليس داخلا في الوجه. يعني لا يجب عليك ان تغسله. ماذا - 00:07:20
الجبهة لم تنحني فهذا لا يجب عليك ان تغسله. فهو من الجبهة الى من حذر من ومن الاذن الى الاذن عرفت. هذا هو حد الوجه الذي يجب غسله. وقال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:07:40
محضر محضر واستنشاق. هذا من مفردات مذهب الامام احمد. يعني ايجاب المضمضة والاستنشاق هذا من مفردات مذهب الامام احمد. والا المالكية والشافعية يرون اهل المضمضة والاستنشاق سنة والحنفية يفصلون يقولون يجب ان في الغسل ولا يجبانه يعني في الحدث الاكبر - 00:08:00
يا جبان اما في الحدث الاصغر فانهما لا المهم نفهم ان هذا من مهرجان مذهب الامام احمد رحمه الله هذا على وجوه المرضى والاستنشاق. يأتي من ادلتهم ان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا - 00:08:30
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. اذا قلتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. قالوا بان الفم من الوجه بدليل ان الصائم يتقن يتقن الماء في فمه ولا يخطر. دل ذلك على انه في حكم - 00:09:00
ويستنشق ولا يفطر. دل ذلك على انه في حكم الخارج. وايضا حديث نقيض بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فمضمض. وايضا في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم - 00:09:20
يجعل في انفه ماء ثم ليلتزم هذا امر ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وايضا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم ان النبي عليه الصلاة والسلام خلى بالمرمظة - 00:09:40
والاستنشاق. واما من قال بان المرء سنة قالوا بان الذي جاء الامر به هو غسل الوجه وهم ينازعون في دخول الفم والانف في الوجه سبق وذكرنا ان الصواب انه داخلا بدليل - 00:10:00
الصائم يتمضمض ويستنشق ومع ذلك لا يجرح بذلك صومه. واما الشأن الحنفية فوق الصوت فقالوا بان المضمضة والاستنشاق يجب ان في الحدث الاكبر في الغسل ولا يجب ان الحدث الاصغر وادل على ذلك في حديث علي رضي الله تعالى عنه انه قال من ترك موضع شعرة من الجنابة - 00:10:20
عذبه الله بالنار كذا وكذا. من ترك موضع شعرة من الجنابة لن يسقه الماء. عذبه الله بالنار وكذا في سنن ابي داوود لكن هذا الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم والصواب والوقوف على علي رضي الله عنه - 00:10:50
خلاصة ذلك ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى من ايجاد المضمضة والاستنشاق هو الصوم. قال رحمه الله وغسل اليدين هذا هو الركن الثاني. من اركان الوضوء غسل اليدين. وهذا بالاجماع - 00:11:10
ويدل له الاية السابقة. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم واما السنة فحديث عثمان من صفة الوضوء للنبي صلى الله عليه وسلم. وحديث عبد الله ابن زيد نعم حديث عبد الله بن زيد في - 00:11:30
صفة وقوف النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه. وحد اليد الذي هو ركن من اطراف الاصابع من اطراف الاصابع الى نهاية المرفق. قال رحمه الله تعالى - 00:11:50

غسل المرفق واجب هذا عند جمهور العلماء اما الظاهرين اخذوا بضاعة الاية. الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق. فاذا تفيد الغاية لا يدخل في المبين والصواب في ذلك ما عليه جمهور اهل العلم وان المرفق يجب - 00:12:10

على المتوضئ ان يغسله. ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان انه توضأ حتى فغسل يديه حتى اشرع في العضد غسل يديه حتى اشرع في العضد وغسل رجليه حتى اشرع في - 00:12:40

فكون اشرع في الحوض يعني وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ واما قول الله وايديكم الى المرافق فاذا بمعنى معنى معنى ونظير ذلك في القرآن قول الله عز وجل - 00:13:00

تأكلوا اموالهم اذا اموالكم يعني مع الاموال. قال الله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتهم يعني مع قال رحمه الله والرجلين هذا الركن الثالث من اركان الوضوء غسل الرجلين غسل اليدين والقرآن دل لذلك في قول الله عز وجل وارجلكم - 00:13:20

الى الكعبين والسنة كما في حديث عثمان وعبدالله بن زيد الى قبله. وحد الرجل التي يجب غسلها من في الاصابع الى نهاية الكعبين. بمعنى ان الكعبين يجب غسلهما. والخلاف في الكعبين كان خلاف بين المرفقين. قال رحمه الله تعالى ومسح جميع الرأس - 00:13:50

يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يجب ان يمسح جميع الرأس اذنيه ويدل لذلك قول الله عز وجل وارجلكم وامسحوا برؤوسكم قول المؤلف رحمه الله جميع الرأس هذا مذهب مالك يعني ان - 00:14:20

يجب ان ينسى جميع الرأس الحنفي يقول يجب ان يمسح ربع الشافعية يقولون ما يصدق عليه المسألة نعم والصواب في هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وانه يجب - 00:14:50

ويدل لهذا ان الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم لذلك ايضا لم يحفظوا النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على مسح بعض المعاصي. واما ما جاء في حديث شعبة رضي الله تعالى - 00:15:10

النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية ونقول نعم مسح على الناصية واكمل العمامة لان الذين قالوا كالشافعية قالوا بانه اذ يكفي ما يصدق عليه اسم المسجد. قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم على الناصية لكن اكمل على بقية - 00:15:30

فاذا كان عليه عمامة فانه لا بأس ان يمسح عن ناصيته ثم يكمل على عمامته وقول المؤلف رحمه الله تعالى مع الاذنين يعني انه يجب مسح الاذنين. وهذا بالمفرد مذهب الامام احمد جمهور العلماء ان مسح الاذنين ليس واجبا لكن عند الامام احمد رحمه الله - 00:15:50

يجب مسح الاذنين والحنابلة يستدلون على هذا بان الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم والاذنان من الرأس قالوا وامسحوا برؤوسكم والاذنان من الراس وايضا رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس الاذنان من - 00:16:20

وهذا الحديث حديث عبدالله بن زيد ورد ورد له شواهد كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومع كثرة شواهد رحمه الله تعالى حكم عليه بالضعف حديث عبد الله بن زيد ورد ورد له شواهد كثيرة - 00:16:50

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة حديث ابن عباس حديث عائشة حديث ابي موسى ومع شواهده وطرقه الا ان الدار بطني رحمه الله تعالى حكم عليه بالضرب - 00:17:10

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اما الجمهور فانهم يأخذون بظهره وينازعون في ان الاذنين من الرأس. والاحوط وما ذهب اليه الحنابلة رحمه الله تعالى قال رحمه الله وترتيب هذا هو الركن الخامس من اركان الوضوء وهو - 00:17:30

والترتيب هو ان يرتب بين الاعضاء الاربع الوجه واليدين والرأس والرجلين. فيبدأ بالوجه ثم بعد ذلك اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. اما التيامن والتياسن يعني يبدأ من فهذا سنة كما سيأتي. مقصود بالترتيب هو ان نرتب بين الاعضاء الاربعة التي - 00:18:00

وردت في القرآن هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله الترتيب انه واجب هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وكذلك ايضا المذهب مذهب احمد الشافعي انه يجب الترتيب ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوح - 00:18:30

ادخل الممسوح بين المقصود فذكر الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ان يؤخر مسح الرأس. لكن كون الله سبحانه وتعالى جعل الممسوحة بين المقصودات هذا يدل على ان الترتيب المراد نعم وانه كما ذكر المؤلف رحمه الله انه ركن وكذلك ايضا لم يحفظ عن النبي - 00:19:00

صلى الله عليه وسلم انه قل بالترتيب. وعند الحنفي والمالكية ان الترتيب ليس واجبا اي لو خالف بين اعضاء الوضوء فان هذا جائز ولا بأس به واستدلوا على هذا بحديث المقداد - 00:19:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم الذي رأيت ثم والمضمضة من اي شيء؟ من الوجه ثم غسل ثم فرغ واستنشق ثم فرغ واستنشق فالمضمضة والاستنشاق هذه هي الوجه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:50

قدم قسم اليدين على قسم الوجه. لكن هذا الحديث شاذ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله - 00:20:20

لما انتهى من الطواف ذهب الى السعي وخرج الى المسعى خرج الى باب الصفا واتى الصدر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدا في صحيح مسلم نعم في صحيح مسلم بلفظ الخبر ابدع بما بدأ - 00:20:40

وفي غير مسلم في لفظ الامر ابدأوا بما بدأ الله به. فيبدأ بما بدأ الله به والله سبحانه وتعالى بدأ بالويل ثم الرجلين فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هو الاقرب في هذه - 00:21:10

اشار الى قاعدة كثيرة وهي ان كل عبادة تترتب من اجزاء تتكون من اجزاء فلابد فيها من امرين الامر الترتيب الثاني الموالاة لكي تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله - 00:21:30

وموالاة هذا هو الركن السادس والاخير من اركان الوضوء الموالاة. وما المراد المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان المراد من موالاة ان الموالاة من هو الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتاد. يعني مثلا - 00:21:50

هذا الوجه ثم غسل ثم اخر غسل يديه. حتى نشف الوجه والزمن معتاد ليس هناك شدة حر حر وليس هناك شدة برد وليست هناك رياح لو كان لشاف الوجه بوجود - 00:22:20

او لشدة برك او حر وهنا نشف بزمن غير معتاد لكن المقصود اذا كان النشاء يحصل في العادة في مثل هذا الزمن. فاذا اخر قسم العضو الثاني بزمن معتاد هنا - 00:22:40

وقيل بان الامر يرجع يعني الموالاة المرجع في ذلك الى العرف. فان كان وان كان الفاصل كثيرا عرفا فانه يطلب وهذه الموالاة هي المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. يعني ان الموالاة ركن مطلقا - 00:23:00

الامام مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة. واستدلوا على هذا في حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او حديث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا توضأ فترك في - 00:23:30

فامره النبي صلى الله عليه وسلم من ترك لمعة قدر الدرح لم يصبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيده الرجل رحمه الله تعالى وخير اهل السنن واسناده فهذا دليل على اشتراط الموالاة - 00:23:50

امره ان يعيد الوضوء استدراكا للموالاة. لو كانت الموالاة ليست واجبة. لامره النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي اخل به. الرأي ابي حنيفة والشافعي ان الموالاة ليست واجبة وسدد على ذلك بحديث - 00:24:20

عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا توضأ فترك مثل الظفر لم يسد الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحسن وضوءه. ترك مثل الظفر لم يصبها الماء. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:24:40

اخرجه مسلم في صحيح لكن هذا الحديث ليس صريحا احسان الوضوء يحتمل ان يكون المراد بهم هو اعادة الوضوء ويحتمل ان يغسل هذا الموضع الذي تركه. اما رحمه الله تعالى من اختيار ابن تيمية ان الموالاة شرط لكنها تسقط بالعذر. وهذا القول هو احسن اقوال - 00:25:00

ان اذا كان هناك عذر فانه لن تسقط. وشيخ الاسلام رحمه الله في اه اه فتاويه تقرير هذا المذهب والا تسقط في العذر قال لك مثلا

رمضان يجب على المسلم ان يوالي في صيامه - 00:25:30
اذا كان هناك عذر مرض او سفر فانه تسقط الموالاة كفارة الجماع في نهار رمضان الله عز وجل قال في كفارة الذهاب فصيام شهرين متتابعين ومع ذلك اذا حصل عذرا وافطر بمرض او سكن ونحو ذلك فان - 00:25:50
ما دام انه له عذر ومثل ذلك ايضا قراءة الفاتحة يجب على المسلم ان لكن لو سكت لكي يستمع امامهم او نحو ذلك او عذر من الاعذار فان هذا فالخلاصة - 00:26:20
عندما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى في جملة وهو اغتيال ابن تيمية ان الموالاة شرط تسقط هذا العذر. وعلى هذا اذا كان هناك عذر منعه من اتمام الوضوء فانه لا يظلم. اذا - 00:26:40
ويحتاج الى ماء جديد ونحو ذلك او انقطع عليه الماء ونحو ذلك الى اخره فيحتاج الى ما جديد. ومن ذلك من الاعذار او حصل له آآ او ترك الوضوء قطع الوضوء بانقاذ آآ معصوم من هلك ونحو ذلك المهم اذا كان هناك - 00:27:00
ان هذا لا يؤثر على نعم لا يؤثر على قال رحمه الله النية شرط نية في اللغة العزف نية في اللغة في الاصطلاح فهي عزم القلب على فعل العبادة تقربا لله عز وجل. عزم القلب على فعل العبادة تقربا لله - 00:27:30
عمر المشهور انما الاعمال بالنيات الرجاء في الصحيحين بكل طهارة شرعية. يعني يقول لك يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى النية شرط لكل طهارة شرعية عام كل طهارة شرعية النية - 00:28:00
تشترط الحد الاكبر الغسل لابد لا بد من الذكر لكن استنى المؤلف رحمه الله تعالى. وهذا الكلام خلاف الحنفية. الحنفية غير خير ازالة الخبث. يعني استثنى المؤلف رحمه الله من سمع لا تشترط فيها النية - 00:28:30
ازالة الخبث يعني النجاسة فمثلا لو كان على ثوبك نجاسة مثلا دم مسكون ما نويت اندفق عليه الماء وطهره او نزل المطر وطهره ما نويت قال لك لا تشترط لان هذا من باب الترك. ليس من باب الاوامر. فلا تشترط النية هنا. قال واسلوا كتابية - 00:29:00
المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابية. اليوم احل لكم وطعام الذين وطعامهم حل له والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب فاذا تزوج كتابية تزوج كتابيته واراد ان يضعها انها طهرت من الحيض. او طهرت من النفاس. او مثلا اسلمت - 00:29:30
ولا تزال لا تزال نصرانيا او يهودي هنا هل هل يشترط لغسلها نية او لا يشترط لماذا؟ لان النية لان من شروط النية الاسلام النية لابد لها من ثلاث شهور - 00:30:10
الاسلام والعقل والتمييز. كل نية لابد من هذه الشروط فالكتابية لابد من الاسلام ما تنصح الدين ومع ذلك قال لك المؤلف غسلها هنا لا تشترط له فاذا انتهت طهرت من حيرته او من نفاس تغتسل ولا تشترط به - 00:30:30
لان النية يشترط لها الاسلام ومن حسنها ما تصح منها النية حتى لو نومت النية هنا لا تسلم قال لك نعم مسلمة مبتدعة ممتنعة عن مسلم اجبرت على الرسل المؤلف رحمه الله لا تشترط فيه يحل وقته وان افهم ان مسلما طهرت من حيث - 00:31:00
اجبرت اجبرها اجبرها زوجها على ان تغتسل ولم نموت فيقول لك المؤلف رحمه الله لانه لا يجوز له ان يكره ما لم تغتسل. هنا يقول لك المؤلف رحمه الله لا - 00:31:30
لحل وقتها نعم هنا ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث قد يذكرون مسألة الرابعة وهي المجنونة. والمعتوهة التي ليس لها ادراك. نعم اذا اراد زوجها ان يجامعها يجامع هذه المرأة مجنونة المعتوهة التي ليس لها ادراك زوجها - 00:31:50
كما ذكرنا النية لابد لها من ثلاثة والعقل فاصبح عندنا النية شرط الا في اربع مسائل تطهير الخلف الكتابية المسألة الثالثة للمسلم مسلم المبتدعة بحل الوطن. المسألة الرابعة في المسلم المجنونة - 00:32:20
وقتها هنا لا تشترط اني قال رحمه الله تعالى والتسبيح واجبة وهذا هذا الحكم من مفردات المذهب من مفردات مذهب الاحلام رحمه الله تعالى ايجاد التسمية بالوضوء اجابة تسمية الوضوء حديث بالطهارة. ممكن الطهارة برفع الحدث - 00:32:50
الوضوء بالغسل بالتيمم هي غسل يدي القائم بالنوم الليل كما سيأتي اذا قام المسلم من نوم ليله الناقة الوضوء فانه على المذهب

يجب عليه ان يغسل فيه. هنا تجب التسمية. هذه - 00:33:30
اربع مطهرات تجب فيها الدسم. الوضوء الغسل التيمم. غسل اليدين. اليدين من نوم الليل. وهذا كما ذكرنا للمفردات مذهب الامام احمد رحمه الله لحديث ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة - 00:33:50
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث يعني له طرق كثيرة له طرق كثيرة كما قلنا شواهد بعض العلماء على الامام احمد رحمه الله مع انه يقول بوجوب التسمية الا انه قال الامام احمد لا يثبت في الباب شيء - 00:34:20
الرأي الشامل ان ان له طرقا يشد بعضها بعضا درجة حسنة نلتقي الى درجة الحسنة. الرأي الثاني رأي جماهير العلماء التزنية انها انها ليست واجبة وانما هي وانما هي مستحبة واستدلوا - 00:35:00
بحديث ابن عباس في البخاري انه نام عند خالته ميمونة وذكر صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ان التسمية المستحبة قالوا بانه لم يثبت وجاء نعم جاء في اية سنن - 00:35:30
من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا بسم الله. جاء في سنن النسائي انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال توضأوا بسم الله وهذا الحديث ايضا يثبته بعض - 00:36:00
اهل العلم الخلاصة في ذلك يظهر والله اعلم ان ان التسمية يظهر الله اعلم انها مستحبة انها مستحبة. هذا الذي يظهر والله تعالى اعلم. واما حديث لا وضوء - 00:36:20